.

فائدة وكذلك الحكم في كل صفة شرطها فبانت أعلا منها عند الجمهور .

وقال في المستوعب إن شرطها ثيبا فبانت بكرا فله الفسخ .

قوله وإن شرطها بكرا أو جميلة أو نسيبة أو شرط نفى العيوب التي لا ينفسخ بها النكاح فبانت بخلافه فهل له الخيار علي وجهين .

وهما روايتان وأطلقهما في الكافي والمغني والشرح والمحرر والفروع والحاوي الصغير وبن رزين في غير البكر .

إحداهما له الخيار واختاره صاحب الترغيب والبلغة والناظم وبن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين رحمه ا وقدمه في الرعايتين وهو الصواب .

والثاني ليس له الخيار جزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأزجي وقدمه بن رزين في البكر وجزم به في المستوعب في النسيبة .

وقيل له الخيار في شرط النسب خاصة إذا فقد .

وقال في الفنون فيما إذا شرطها بكرا فبانت بخلافه يحتمل فساد العقد لأن لنا قولا إذا تزوجها على صفة فبانت بخلافها ببطلان العقد .

قال الشيخ تقي الدين رحمه ا ويرجع على الغار .

فائدة إذا شرطها بكرا وقلنا ليس له خيار فاختار بن عقيل في الفصول وقاله في الإيضاح إنه يرجع بما بين المهرين .

قال في الفروع ويتوجه مثله بقية الشروط .

قلت وهو الصواب في الجميع .

قوله وإن تزوج أمة يظنها حرة